ودورها ووجهه فقوله انه لانهما اصل الحول كغير مناسب   وهو اي
البر نقدا الخ   وليس فيه اي ما ذكر من الامتعة والسلاح مرحوي ونو
قال وليس فيه اي البر كما هو ظ كلامه لكان اولى   ولا في التجارة لعدم
تقلب الخ وكذا شرطها بزيادة مع النية   عيا وصنه محضة اولا
لعوض ارث بالاضافة البيانية   بلا ثواب اي بلا ثمن قدر   فان نواها
اي القنية وهي الامساك للانتفاع

فصل في بيان نصاب الابل

بدا بها لانها اشرف اموال العرب   ليس فيما دون خمس من الابل
وفي بعض النسخ ليس فيما دون خمس ذود من الابل والذود ما بين
الثلاث الى العشر فاضافة الثلاثة اليه بمعنى من   على خلاف الاصل لان   الخمس
الاصل الاخراج من الجنس   مطرده وبالفقر بسبب عن الشركة
اي فاوجبنا الشاة بدلا   وان لم تتم لها سنة ولابد ان تكون
الاجذاع بعد ستة اشهر فلا يعتبر اذا كان قبلها   ونزل ذلك رايت
بخلاف ما ذكر من السنة او الاجذاع اسقطت فيكون كلام الشارح على
التوزيع اي بلوغ السنة نزل منزلة البلوغ بالاحتلام   ولا تتعين
غالب الاي اذا كان في البلد من الغنم غالب وغيره لا يتعين الغالب
لكن لا يجوز الخ   لا مثلها وفي نسخ الا مثلها باللام وهو الظاهر
لان الانتقاد يتعدى باللام   ويجزي الجذع اي يجزي الذكر من
الشياه وان كانت الابل اناثا لانه بدل لا اصل بخلاف المخرج عن الغنم
فلا يجزي الا الانثى اذا كانت غنمه اناثا او فيها اناث   بنت مخاض مافوق
فهما اي كبنت لبون لانه احسن بالزيادة وقال تعالى ما على المحسنين
من سبيل ثم يجزي الفصيل فيما اذا تمخضت ابله كذلك اه شيخنا الشهاب
الخليجي [illegible] فما فوقها بدلها كابن اللبون   من الابل صفة كاشتمت
اه   وفي ست وثلاثين بنت لبون لم تقل فيها ويجزي عنها بنت مخاض
كما ذكر نظير ذلك في الحقة والجذعة وعلل الفرق بقوله انه فيما يأتي لانهما
يجزيان

٢١٧
يجزيان عما زاد فان ذلك خاص ببنتي اللبون والحقتين بخلاف بنتي المخاض
اه   ان   بعد الهمزة من الاوان اي قرب اوان ولادتها   تم لها
اربع سنين ولا يأتي هنا الاكتفاء باجذاعها كما تقدم نظيره في الشاة
وفرق بينهما في التحفة فراجعه شوبري والحاصل ان المراد بالجذع
هنا الجذع حقيقة اي الذي اسقطت مقدم اسنانها لكن بشرط ان تتم لها
اربع سنين او حكما وهي ما تم لها اربع سنين   وقد تجذع وكذلك قال وقد
ولا يكفي اجذاعها قبل تمام وقته اه   اخر اسنان الزكاة خرج بالزكاة
اسنان الاضحية   وفي احدى وتسعين الخ وهذا العدد امر تعبدي
لا يسأل عن حكمته بل يتلقى عن الشارع بالقبول فهو امر تعبدي   انما يكون فيما
بعد مائة واحدى وعشرين اي يوهم كلام المتن تغير الواجب بالزيادة على
مائة واحدى وعشرين ولو بواحدة فاكثر الى ما دون التسع وليس هذا مع
صحيحا كما قال وليس مرادا ولاعتراض انه هذا ظاهر خلافا للمسيوطي
بل يتغير الواجب اي عبارة متن المنهج وبتسع ثم بكل عشر يتغير الواجب الخ
فان عدمت اي حسا او شرعا كما سيذكره   وبنت المخاض المعيبة
مبتدأ خبره كمعدومة اي فينتقل الى ابن اللبون اه   لا عن بنت لبون
لان زيادة السن في ابن اللبون على بنت المخاض توجب اختصاصه عنها
بقوة ورود الماء والشجر والامتناع من صغار السباع فكانت تلك الزيادة
فيه جابرة للانوثة في بنت المخاض بخلافها اي زيادة السن في الحق لا توجب
اختصاصه عن بنت اللبون بهذه القوة بل هي موجبة فيهما فلم تكن
جابرة لانوثتها فلا يلزم من جبرها ثم جبرها هنا

فصل في بيان نصاب البقر

سمي بذلك لانه يبقر الارض اي يشقها بالحرث وهو شامل للعراب والجوا
ميس من الذكور والاناث والثور خاص بالذكر سمي بذلك فان قلت
الاسماء لا تعلل قلت لا يجب تعليلها فان وجد لها علة كما هنا فكذلك
فتأمل   تبيع ذكر ويكفي فيه انثى او مسنة بالاولى   يتبع امه او لانه